الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/82

مجلس الأمن

Distr.: General
6 November 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه إلى أمانة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) التقرير الرسمي الذي تقدمه حكومة نيكاراغوا امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

191103 181103 03-60267 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيكاراغوا عن امتثالها لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

تتمثل المهمة الاستراتيجية المنوطة بحكومة جمهورية نيكاراغوا، في تحويل البلد إلى حليف جدي وموثوق به يقف علنا في صف المعسكر الديمقراطي في معركته لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال[1]. ولا بد من الإشارة إلى أن نيكاراغوا أبدت عزمها الثابت على مكافحة هذه الآفة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وأدانت بشدة أحداث ١١ أيلول/سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، وأعربت عن تضامنها مع أسر الضحايا وحكومة الولايات المتحدة، بالرغم من أن نيكاراغوا لم تكن في يوم هدفا مباشرا للإرهاب.

وفي هذا الصدد، واستجابة منها لطلب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تقدم نيكاراغوا تقريرها الذي يتضمن آخر المعلومات بشأن ما تم تنفيذه في البلد من التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة الفرعية ج من الفقرة ٩ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من ا لقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٣).

تقرير حكومة نيكاراغوا

تشريعات نيكاراغوا لا تجيز تجميد الأموال وغيرها من الموارد لمجرد الاشتباه في ضلوع أصحابها في أنشطة إرهابية. بيد أن تشريعاتنا تضع الإرهاب في خانة جرائم غسل الأموال وفقا لما ينص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة، وغسل الأموال والأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، أو ما ينص عليه القانون ٢٨٥ في الفقرة الفرعية (أ) من مادته ٦٥ ونصها كما يلي:

”يرتكب جريمة غسل الأموال، من يرتكب أعمال وعمليات تجارية ناشئة عن أنشطة غير مشروعة، أو مستمدة منها، أو يرتكبها من خلال شخص طبيعي أو اعتباري أو بمشاركة أشخاص آخرين أو أي مؤسسات مصرفية، مالية أو تجارية أو سواها“.

---

(١) نص الخطاب الذي ألقاه رئيس جمهورية نيكاراغوا إنريك بولانيوس سيير بمناسبة توليه منصب الرئيس في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

كما أن هناك في قانون الإجراءات الجنائية إجراء يتعلق بهذا الموضوع. أما فيما يتعلق بتجميد أموال المشتبه في ضلوعهم في تمويل أنشطة إرهابية، يجوز، بناء على أمر يصدر مباشرة عن سلطة قضائية أو عبر هيئة الرقابة على المصارف، تجميد تلك الأموال أو وقف حساب من يحاكم أو يدان على قضايا تنطوي على أنشطة غير مشروعة كالأعمال الإرهابية.

وبناء على مجرد طلب من مكتب المدعي العام إلى هيئة الرقابة على المصارف أو عندما تأمر السلطة القضائية المعنية برفع السرية المصرفية والمالية، يجوز عندئذ للسلطات المختصة أن تنظر في تفاصيل حركة معاملات تلك الحسابات أو غيرها من الحسابات المجمدة. وفيما يلي الأسانيد التي تستند إليها السلطات القضائية في إجراءاتها لإصدار أوامرها بتجميد حساب من الحسابات على سبيل التحوط.

- المادة ١٦٧ من الدستور السياسي؛
- المادة ١٢ من القانون ٢٦٠ ''القانون الأساسي للجهاز القضائي''؛
- المادة ١٠٩ من القانون ٣١٤ ''القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والشركات المالية''؛
- البنود (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٦٧ من القانون ٤٠٦ للإجراءات الجنائية حيث يرد: ''تتمثل التدابير التحوطية الرئيسية ... (ج) وقف الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية؛ و (د) الحظر أو الحجر التحوطي؛ و (هـ) إخضاع الشركة للمراقبة القضائية''.

ومبدئيا، ينسحب على الإرهاب، فيما يتعلق بتجميد الأموال، نفس الإجراء الساري على غسل الأموال. غير أنه قد يسبقه تقرير عن العمليات المشبوهة يرفعه مصرف إلى هيئة الرقابة على المصارف عملا بالقانون ٢٨٥ والقاعدة المتعلقة بمنع غسل الأموال وغيرها من الأصول وهي القاعدة الواجبة التطبيق على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة وغيرها من المؤسسات المالية، والتي تلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن أن عمليات يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأصول أو خارجة عن المألوف.

وتحيل هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تلك التقارير مباشرة إلى وحدة التحليل المالي التي يرأسها المدعي العام. وفي ضوء القوائم المعممة بأسماء الأشخاص والكيانات المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، فإن تلك التقارير قد تساهم في كشف

معاملات تنطوي على أموال حولت لتمويل أنشطة إرهابية أو وجهت لفائدة أشخاص أو كيانات مشتبه بهم؛ وتساهم في توجيه التحقيق نحو خيوط الجريمة.

وقد أنشئت وحدة التحليل المالي المذكورة آنفا بموجب المادة ٢٣ من القانون ٢٨٥ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة، وغسل الأموال والأصول المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والهدف المنشود عموما من المهام المنوطة بتلك الوحدة وفقا للقانون ٢٨٥ إنما يتمثل في الحيلولة دون قيام أنشطة من هذا القبيل في غواتيمالا.

وتساهم هذه الأحكام في تنظيم منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وقد أصدرت هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تعليمات للاستعانة بالدليل الذي اقترحته وحدة التحليل المالي لكشف عمليات تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بموضوع منع تمويل الأعمال الإرهابية. قدمت وحدة التحليل المالي الردود على الأسئلة الواردة في استمارة التقييم الذاتي لنيكاراغوا بشأن توصيات الوحدة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب. وجدير بالذكر في الأثناء، أن القانون ٢٨٥ لا يعهد إلى الوحدة بمهام محددة في هذا المجال. ويوجد حاليا مشروع قانون يعدل القانون رقم ٢٨٥ وينوط مهام جديدة بالوحدة.

وحسب المعلومات التي استقيناها، تمحورت المهام الرئيسية التي قامت بها الوحدة حول موضوع غسل الأموال، بالتعاون الوثيق مع الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لمكافحة المخدرات الذي تتبعه وحدة التحليل المالي. ومن الأمثلة على ذلك، أنها هي التي قدمت على نحو مشترك فيما بين المؤسسات الردود على الأسئلة الواردة في استبيان التقييم الذاتي لنيكاراغوا بشأن منع ومكافحة غسل الأموال التي تتضمن ٤٠ توصية من وحدة التحليل المالي، و ١٩ توصية أخرى و ٢٥ معيارا لتحديد بلدان أو أقاليم غير متعاونة. ثم إن سلطة الإشراف هذه، تبلغ على النحو الواجب الوحدة بأي تقارير عن عمليات مشبوهة أو مهمة تتلقاها من الكيانات الخاضعة للرقابة.

وليس ثمة في القوانين أو اللوائح ما يحدد صراحة ما السلطات التي يحق لها في نيكاراغوا أن تنظر في قوائم الأشخاص والكيانات المحتمل ضلوعهم في الإرهاب، أو ما يحدد الإجراء الواجب اتباعه لإضافة أسماء إلى القائمة وحذف أسماء أخرى. غير أنه ومنذ أن أنشئت اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة أمريكا الوسطى للتعاون الكامل لمنع ومكافحة الإرهاب والأنشطة المرتبطة به، كان الإجراء التالي هو المتبع:

- تلقت وزارة الخارجية تلك القوائم عن طريق القنوات الرسمية (سفارات أو هيئات متعددة الأطراف) وأحالتها إلى السلطات المختصة بما فيها هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛

- عملا بالفقرة الفرعية ١٢ من المادة ٣، والفقرة الفرعية ١ من المادة ١٩ من القانون ١٣٦، عممت هيئة الرقابة على الفور على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها جميع القوائم التي أبلغت بها، وأصدرت إلى تلك المؤسسات تعليمات تطلب فيها منها إبلاغها بأي عملية تتم مع أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في تلك القوائم؛

- لو ثبت وجود عمليات كهذه، وهو ما يحصل، تتصل هيئة الرقابة بمكتب المدعي العام لتحريك الإجراءات القانونية اللازمة.

وفي هذا الصدد، انضمت نيكاراغوا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٩٩، لقمع تمويل الإرهاب، وصدق عليها البرلمان بموجب المرسوم التشريعي ٣٢٨٧ الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد ٩٢ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. ثم إنه وبموجب المرسوم التشريعي، ٦٢-٢٠٠٢، الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد ١٢١ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، صدق رئيس الجمهورية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي صدقت عليها الجمعية الوطنية لنيكاراغوا من خلال المرسوم التشريعي ٣٢٤٦، الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد ٣٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

كما أن نيكاراغوا عضو في فرقة العمل المعنية بالأعمال المالية لدول منطقة البحر الكاريبي، ولذا، وامتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، أجابت وحدة التحليل المالي بصورة مشتركة من المؤسسات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على استبيان التقييم الذاتي بشأن التوصيات الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالأعمال المالية، وهي توصيات تعكس الحالة في بلدنا. وقد اطلعت وزارة الداخلية على هذه الوثيقة ممثلة في أمانة المجلس الوطني لمكافحة المخدرات الذي تعاون على نحو وثيق مع وحدة التحليل المالي.

وفي نفس الوقت، هناك مشروع معروض على الجمعية العامة لقانون جنائي جديد يمكن أن يشتمل على جوانب تتعلق بالأنشطة الإرهابية وتمويل الإرهاب، ونحن نحيل التشريعات الدولية إلى القائمين على تحريره لتكييف القانون الجنائي الجديد بما يراعي تلك التشريعات.

وتصنف المواد ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠٠ من الفصلين الأول والثاني من الباب الحادي عشر في ركن ''الجرائم المخلة بالنظام العام'' جريمة ''الأعمال الإرهابية''، ويمكننا العثور على تمويل الإرهاب في ركن ''الممولون'' أو ''المحرضون'' وكذلك في ركن ''المتآمرون

الأساسيون''. وتوجد المنظمات الإرهابية من جانب آخر في ركن ''الاتفاق الجرمي'' المنصوص عليه أيضا في نفس القانون. وبالإضافة إلى ذلك، نشير إلى المادة ٥٤٦ ''الجرائم التي تهدد السلام في الجمهورية'' من الفصل الثامن من الباب الثاني من القانون الجنائي.